میکروفیلم تهیه شد
محمدعلی رمضانی

بازبینی شد
۱۳۸۳ خ

کتابخانه آستان قدس ۲۴ /۳/ ۱۳۸۲

اسم کتاب روضة البهیه — ع ب
~~مصنف~~ مؤلف شهید ثانی
خطی / چاپی خط نسخ ۲۹ سطری
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۳۳۲
جزء کتب فقه شماره ۷۰۰
شماره عمومی ۷۰۷۴ شماره قبض
واقف عبدالله ایازی بوسیله سید عباس ایازی تاریخ وقف ۱۲۹۶ ق تاریخ تسلیم ۱۳۲۷ خ
طول ۳۰ عرض ۲۰ گنجه

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكاة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الكفارة

كتاب النذر وتوابعها كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الوقف كتاب العطية كتاب المتاجر

كتاب الدين كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الحوالة كتاب الكفالة كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة

كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب المزارعة كتاب المساقاة المجلد الثاني كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الشفعة

كتاب السبق والرماية كتاب الجعالة كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع كتاب الظهار كتاب الايلاء

كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الغصب كتاب اللقطة

كتاب احياء الموات كتاب الصيد كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الميراث كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات

وبه هذا كتاب شرح لمعه نستعين

كتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والماب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سراير الاستبصار لجمل العجاب وعلى اله الائمة النجبا واصحابه الاجلا التقاة خير ال واصحاب ونسالك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوايد وجعلتها لكتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف [illegible] قدس لطفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله دون باقي اسمائه لانها صفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدا في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما تقدم ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف

تشريعية

هو الواقف على الضمائر [illegible]

١٢٩٥

تشريعية وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بتجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر نوع من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصبه على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجا المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة اذا كان تصل الى العبد بحسب استعداده والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يحتمل كونه للعهد الذكري وهو الحمد الاول المحكي الصادر عنه عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيلزمه كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده وللجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على حد ما تقدم من التركيب المفيد للحصر والشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل نعبد فعل اختياري لان الالة واسبابه التي تتوقف بها على الفعل لابد ان تنتهي اليه فهو المستحق لجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا يخرج له او للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما ان العبد يستحضر بكمال الشكر المعرفة المطلوبة وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تضمنه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفر فقد جمع صدر ها ونحوها بين مرتبتي الخوف والرجا وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستندا الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا هي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة فكيف يقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى عليه السلام فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد الذي يشبه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع تنكيرهما المحمول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار ويحتمل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف التشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه واله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه حينئذ سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه نحو مثله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واما الحمد بهذه الكلمة لما

بسم الله الرحمن الرحيم چون این یک جلد کتاب
شرح لمعه دمشقیه که واقف مذکور در وقف
نامه ذکر نموده است که اگر از اولاد واقف
باشد اولا اگر نه اقربا اگر نه اهل قریه اگر نه
اگر نه طلبه ارض اقدس تلاوت نمایند
چون اینطور بود اینک سید عباس
حسینی فرزند کربلائی سید حمید [illegible]
که در قریه مذکوره یک طلبه نبود
اینجانب [illegible] دیدم [illegible] مستطاب
اشرف العلماء وحجة الاسلام آقای میرزا
[illegible] سلمه الله تعالی وقف نمودم بر
کتابخانه آستان قدس [illegible]
طلبه ارض اقدس قرائت نمایند وقف
را [illegible] الحمید
ع شوال المکرم ۷ [illegible]

ثم مع عدمهم اوفقرهم فالضامن الامام من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطأ المحض
وكذا لا تعقل بهيمة اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا تعقل
العصبة قتل البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال وللجناية العبد بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ او
جنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل يتعلق برقبته ويعقل الجناية عليه اى يعقل عاقلة الحر الجاني على العبد
خطأ جنايته عليه كما يعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة الجناية على الادمي وقيل لا تضمن العاقلة الجناية عليه
ايضا بل انما تعقل الدية وللحر من العبد قيمته لا ديته كسائر قيم الاموال المتلفة وبه قطع في التحرير في باب العاقلة
وجعله تفسير القوله وهو قال لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه نزل الحديث وبه جزم في اول الديات
منه اي في التحرير من كتبه وبالجملة فانما تعقل العاقلة اتلاف الحر للادمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا
او خطأ اذا كان مكلفا لا غيره من الاموال وان كان اجود حيوانا وشمله ... في الثاني خلاف منشاه عموم
الادلة على تحملها للدية من غير تفصيل وخصوص قول الباقر عليه السلام في موثقة ... الصادق قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر
وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية فالامام عاقلته لانه يؤدى الجزية
اليه كما يؤدى المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته لانه ليس مملوكا
محضا كذا علله وفيه نظر ويقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام عاما من حالهم في الغنى والفقر لعدم
ثبوت تقدير شرعا فيرجع الى نظره وقيل والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى
الفقير ربعه لاصالة البراءة من الزائد عن ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود
والاقرب الترتيب في التوزيع فيؤخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يحتملها تخطى الى البعيدة ثم الابعد وهكذا ينتقل
مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى الامام وقيل يبسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص
بالقريب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم يسع الطبقة القريبة الدية النصف والربع انتقل الى الثانية
وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا
فالدية لوارث الابن ان اتفق ولا نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فللامام ولو قتله
خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تحمل عنه جنايته فلا يعقل تحملها
له ولا يصح ان يطالب الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل يأبى ثبوتها
عليهم مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا لعموم وجوب الدية على العاقلة وانتقالها
الى الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان
القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ   في الكفارة
اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت في كتابها كبيرة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد
ولا يجب مع التسبيب كمن طرح حجرا او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بهما ادمي
وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو محكوم بالاسلام كما تجب بقتل المكلف

ويستوى فيها

ويستوى فيها الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره للعقد الكافي فان كان ذميا او معاهدا فعلى التردى
في القتل وان كثر ولكل واحد كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله   في العمد او مات قبل التكفير
ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل
اخراجها مغلبا عليها هنا جانب المالية ان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فيرجع فيها
حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب فيه يكون ماليا كالعتق والاطعام
وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلوة
وح فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالمعاصي وان
كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا قيد لانتفاء في العمد التفصيل   في الجناية على الحيوان اصابة
من اتلف ما يقع عليه الذكاة سواء كان ماكولا كالبقر والغنم والابل ام لا كالاسد والنمر والفهد بما اى بالذكاة
فيما اذن مالكه فعليه الارش وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان لانه لان التذكية لا تعد
اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة لانه
ح مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كلا ودفعه اليه على الاقوى لاصالة براءة ذمة الجاني عما زاد
على الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك الشيخان وجماعة
فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه الجاني اليه وبين مطالبته بالارش الى كونه مفوتا لمعظم
منافعه فصار كالتالف وضعفه ظاهر ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غالبا لانه يوم تفويت
ماليته الموجب للضمان ويوضع منها ماله قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما وجب
هنا غير الارش لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا فقيل هو كذلك وقيل
يلزم اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف وهو قوى وقد تقدم في ثم اهمله ولو تعيب بفعله
من دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فلمالكه الارش ان كانت
حيوته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلف ما لا يقع عليه
الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي
اما لعدم ثبوت المقدر او لرواية السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة وبين
بون بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى وضعه في الرواية وهو نسبة الى سلوق قرية   الكثر
كلابها معلمة والباقون حملوه مطلقا لمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو يطلق عليه اسمه لعدم تحديد بينه
شرعا ولا لغة ولرواية الجليبي عن احدهما عليهما السلام وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن
ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع
لا الى الرواية وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون
درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وهو
في رواية الجليبي المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن وللقيمتين لما عداها بلا ضمان على